والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال عام
صيغة لوضعها للجمع لا صيغة لانه فرد كرهط ومن وما يحتملان العموم
قال تعالى الا يعلم من خلق السموات والارض والخصوص فاذا
قيل من او ما في الدار فيقول زيد او فرس فالاصل فيهما اي الكثير
الشايع في استعمالها العموم ومن وضع لان يستعمل في ذوات من يعقل
كما وضع لان يستعمل في ذوات ما لا يعقل واذا قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤوا اعتقوا لكون من عامة واذا قال لامته ان
كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق
لان الشرط كون جميع ما في بطنها غلاما لكونها عامة وما يجيء بمعنى
من مجازا قال الله تعالى والسماء وما بناها وكذا عكسه وبدخل
في صفات من يعقل ايضا كاستعماله في ذوات ما لا يعقل يقول
ما زيد فيقال كريم وكل عامة بمعناها لانها للاحاطة ولكن
على سبيل الافراد كانه ليس معه غيره وهي تصحب الاسماء
للزومها الاضافة فيها اي الاسماء فان دخلت على المنكر اوجب
عموم افراده فان دخلت على المعرف اوجب عموم اجزائه لعدم افراده
حتى فرق بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق
في الاول لان جميع الافراد ماكول والكذب في الثاني اذ قشره غير
ماكول فاذا وصلت بما اوجب عموم الافعال قال تع كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم

الافعال

الافعال في كل يثبت ضمنا كعموم كل عبد اشتريته وكلما اشتريت عبدا
ففي الاولى كل عبد اشتريته يحنث لو اشترى عبدا مرتين لا يحنث
في الثانية وفي الثانية يحنث في الثانية ايضا وكلمة الجميع توجب
عموم الاجتماع دون الانفراد بخلاف كل حتى اذا قال جميع من دخل
هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم
نفلا واحدا بينهم جميعا بالشركة وفي كلمة كل اذا قال كل من
دخله اولا يجب لكل رجل منهم النفل تاما لاعتبار كل بانفراده
وهو اول في حق من تخلف وفي كلمة من اذا قال من دخله اولا
يبطل النفل لان الاول اسم لفرد سابق فلما قرنه بمن سقط عموم
من وتعين احتمال الخصوص حملا للمحتمل على المحكم فلم يجب النفل
الا لواحد متقدم ولم يوجد فلو دخلوا فرادى فللاول في الثلثة
لانه مستعمل للخصوص وكل يحتمله والجميع مستعار بمعنى الكل و
قامت دلالة الخصوص بذكر الاول والنكرة في موضع النفي تعم
كما رأيت رجلا ولا رجل في الدار وعمومها ضروري لا بالصيغة لانه لما
نفى رؤية رجل غير معين لزم انتفاء رؤية جميع الرجال اذ لو رأى واحدا
يكون كاذبا وفي الاثبات تخص لانها الفرد ولم يعترن بها ما توجب
العموم لكنها مطلقة اي متعرضة للذات دون الصفات الا بالنفي
ولا بالاثبات فيتناول واحدا غير معين وعند الشافعي تعم لان
النفي في قوله تعالى قوله النفي وان كان في الاثبات شامل السموات

Copyright © King Saud University